

اتفاقية
بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية
لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للدخل
الناتج عن النقل الجوي الدولي

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية ، رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للدخل الناتج عن النقل الجوي الدولي .

اتفقتا على ما يلي :

(المادة الاولى)

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- ١ - تخضع لاحكام هذه الاتفاقية الضرائب الآتية :
 - (أ) في سلطنة عمان :
 - ١ - ضريبة الدخل على الشركات .
 - ٢ - ضريبة الارباح على المؤسسات التجارية والصناعية .
 - (ب) في الجمهورية الاسلامية الايرانية : ضرائب الدخل بموجب قانون الضرائب المباشرة المصدق عليه في عام ١٣٦٦ بالتقويم الايراني .
 - (ويشار اليها فيما بعد بالضريبة العمانية) .
- ٢ - (أ) تسري هذه الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة أساسية لتلك الضرائب ، والتي تفرضها أي من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية ، بالإضافة للضرائب المشار اليها في البند رقم (١) من هذه المادة أو لتحل محلها .
- (ب) تقوم كل من الدولتين المتعاقدين باخطار الدولة المتعاقدة الاخرى فوراً بأية تعديلات جوهرية في قوانينها الضريبية والتي تؤثر على هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

تعريفات

- (١) لأغراض هذه الاتفاقية ومالم تقتض عبارة النص غير ذلك :
 - (أ) يقصد بعبارة (الدولة المتعاقدة) و (الدولة المتعاقدة الاخرى) سلطنة عمان أو الجمهورية الاسلامية الايرانية أو حسبما يقتضيه النص .

٠٠//٠٠

٤٥١٠٢٢



- ٢ -

- (ب) يقصد بكلمة (الضريبة) الضريبة العمانية أو الضريبة الإيرانية حسبما يقتضيه النص .
- (ج) يقصد بعبارة (مشروع دولة متعاقد) ما يلي :
- (١) بالنسبة لسلطنة عمان : شركة طيران الخليج وأي مشروع نقل جوي يدار أو تتم الرقابة عليه في سلطنة عمان ويكون قد أنشئ وتأسس طبقاً لقوانين سلطنة عمان .
- (٢) بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية : أي مشروع نقل جوي يدار أو تتم الرقابة عليه في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ويكون قد أنشئ وتأسس طبقاً لقوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية .
- (د) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أي نقل بالطائرة يتم تشغيلها من قبل مشروع دولة متعاقد ، الا اذا كانت الطائرة تعمل فقط بين أماكن تقع داخل الدولة المتعاقد الاخرى .
- (هـ) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) ما يلي :
- ١ - بالنسبة لسلطنة عمان : وزير الاقتصاد الوطني المشرف على وزارة المالية أو من يمثله .
- ٢ - بالنسبة للجمهورية الإسلامية الإيرانية : وزير الشؤون الاقتصادية والمالية أو من يمثله .
- (٢) على كل دولة - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية - تحديد مضمون أية اصطلاحات لم يرد تعريفها فيها وفقاً للمعاني المحددة في قوانينها المتعلقة بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك .


(المادة الثالثة)

تجنب الازدواج الضريبي

- (١) الدخل والارباح التي يحققها مشروع دولة متعاقد من تشغيل الطائرة في النقل الدولي تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقد الاخرى .
- (٢) لأغراض تطبيق هذه المادة :
- (أ) عبارة (تشغيل الطائرة) تشمل النقل الجوي للأشخاص والامتنع والحيوانات الحية والبضائع والبريد الذي يقوم به مشروع دولة متعاقد بما في ذلك بيع تذاكر السفر وما يمثله من وثائق تصدر لمثل هذا النقل .
- (ب) الفائدة الناتجة من الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل الطائرة في النقل الدولي تعتبر دخلاً ناتجاً من تشغيل هذه الطائرة .
- (٣) الارباح التي يحققها مشروع أي دولة متعاقد من التصرف في طائرة يملكها هذا المشروع ويقوم بتشغيلها في النقل الدولي ، والتي يخضع الدخل الناشئ عنها للضريبة في هذه الدول فقط ، وكذلك المكاسب الناشئة من التصرف في قطع الغيار والمعدات التي يستخدمها المشروع في تشغيل مثل هذه الطائرة تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقد الاخرى .

٠٠//٠٠

٧٤١٠٢٢



- ٣ -

(٤) المبالغ التي يحصل عليها أي متدرب لمشروع دولة متعاقدة ، يقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض التدريب فقط ، لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى طالما يتقاضاها لغرض التدريب والاقامة وبشرط أن تكون من مصادر خارجها وأن لا تزيد مدة التدريب عن سنتين .

(المادة الرابعة)

اجراءات الاتفاق المتبادل

تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين لحل أي صعوبات أو ازالة أي شك قد يثور في شأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية وذلك بالاتفاق المتبادل فيما بينهما .

(المادة الخامسة)

سريان الاتفاقية

- (١) تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين باخطار الاخرى - من خلال الطرق الدبلوماسية - باتمام الاجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ الاتفاقية . وتكون الاتفاقية سارية اعتبارا من تاريخ آخر هذين الاخطارين ، وتطبق على الدخل والارباح والمكاسب التي تنشأ بعد سنتين يوما من هذا التاريخ .
- (٢) اذا فرضت ضريبة من النوع المشار اليه في المادة الاولى (فقرة ١/ب) على مشروع للجمهورية الاسلامية الايرانية فيما يتعلق بالدخل والارباح المشار اليهما في المادة (٣) في أية دولة تكون فيها شركة طيران الخليج هي الناقل الوطني ، فان الاعفاءات المقررة بموجب المادة (٣) سيتوقف تطبيقها بصفة مؤقتة ، وتدخل الدولتان المتعاقدتان في مفاوضات دون تأخير بغرض تعديل الاعفاءات التي تنص عليها المادة (٣) من هذه الاتفاقية ، وعند نجاح هذه المفاوضات تصبح الاتفاقية سارية المفعول بصفة تلقائية .

(المادة السادسة)

انهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محدودة ، ولكن يجوز لكل دولة متعاقدة انهاء العمل بها بتوجيه اخطار انهاء بالطرق الدبلوماسية وذلك قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء أية سنة ميلادية بعد السنة الخامسة التالية للسنة التي بدء فيها سريان الاتفاقية ، وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية عن أية سنة ربطت بدء اعتبار من أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها توجيه هذا الاخطار .

٠٠//٠٠

٧٥١٢٢



- ٤ -

وأثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بمقتضى السلطة المخولة لكل منهما من الحكومة المختصة في التوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة **مسقط** . في هذا اليوم ٢ / ٩ / ١٤١٧ هـ ، ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٥ بالتقويم الإيراني ، الموافق ١١ / ١ / ١٩٩٧ م من نسختين باللغات العربية والفارسية والانجليزية ولكل منها حجية قانونية متساوية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الانجليزي .

عن

حكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية

سياوش زرچري يعقوبي

سفير الجمهورية الاسلامية الايرانية

في مسقط

عن

حكومة سلطنة عمان

أحمد بن عبدالنبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

نائب رئيس مجلس الشؤون المالية

وموارد الطاقة

(١)